

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٤/٥
بالتفوضى في بعض الاختصاصات المالية

استناداً إلى النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٧٦ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية
وتعديلاته ،
وإلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦
وتعديلاتهما ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٩٩/٥٢ وتعديلاتها ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يفوض الفاضل / أحمد بن سيف السعدي مدير عام الجريدة الرسمية
في الآتي :

أ - التوقيع على سندات صرف الرواتب والبدلات وما في حكمها أياً كانت
قيمتها .

ب - التوقيع على سندات صرف المصروفات الجارية والرأسمالية والإئمائية
التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال عماني .

ج - التوقيع على العقود وأوامر الشراء مباشرة التي لا تزيد قيمتها على
عشرة آلاف ريال عماني .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى
وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٠ من مارس ٢٠٠٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٤ م